

المحكمة الدستورية

وحيث إنه يتضح بالرجوع إلى الطلب المقدم من طرف المعنى بالأمر، أنه استند إلى أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلّق بالمحكمة الدستورية دون أن يبيّن أي خطأ مادي يكون قد شاب القرار رقم 228/24 و.ب المذكور أعلاه، وانصرف إلى مناقشة المحكمة في الإجراءات المتّبعة في إصدار قرارها، والمجادلة في التعليل الذي بني عليه مستهدفاً مراجعته وإعادة النظر فيه؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور تنص على أنه: «لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية»؛

وحيث إنه لذلك، فإن الطلبات المرفوعة إلى هذه المحكمة من أجل مراجعة أو إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها أو حتى تعديلها، تكون غير مقبولة، الأمر الذي يستوجب التصرّح بعدم قبول الطلب؛
لهذه الأسباب:

أولاً : تصرّح بعدم قبول طلب السيد عبد الله لفحل الرامي إلى إعمال أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلّق بالمحكمة الدستورية وتصويب الخطأ المادي الذي شاب القرار رقم 228/24 و.ب، الصادر عن المحكمة الدستورية في الملف عدد 266/23 بتاريخ 6 فبراير 2024؛
ثانياً: تأمر بتبيّغ نسخة من قرارها هذا إلى المعنى بالأمر، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاءات:

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاد. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصارى.

لطيفة الحال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبو محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرار رقم 231.24 و.ب صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون
المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الطلب الذي تقدم به السيد عبد الله لفحل، المسجل بأمانتها العامة في 20 فبراير 2024، والذي يتمسّ بمقتضاه إعمال أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلّق بالمحكمة الدستورية وإصلاح الخطأ المادي الذي شاب القرار رقم 228/24 و.ب، الصادر عن المحكمة الدستورية في الملف عدد 266/23 بتاريخ 6 فبراير 2024، الذي قضى بتجريده من صفة عضو مجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلّ بها وبباقي الوثائق المضافة للملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القرار الصادر عن المحكمة الدستورية تحت رقم 228/24 و.ب، في يوم الثلاثاء 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) في الملف عدد 266/23؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛ حيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلّق بالمحكمة الدستورية تنص وبصفة خاصة على أنه: «لكل طرف معفي أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي شاب قراراً من قراراتها...»، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في الطلب؛